

The role of the administration in implementing the cancellation rulings



Received: 18/03/2025; Accepted: 29/03/2026

ميم رشيد*

مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية
معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلبي عبد الله تيبازة، الجزائر

دور الإدارة في تنفيذ الأحكام الصادرة بالإلغاء

الكلمات المفتاحية:

القاضي الإداري؛
امتناع الإدارة؛
امتناع الإدارة؛
القرار الإداري؛
دعوى الإلغاء.

ملخص

إن سمة الدولة الحديثة أنها دولة قانون تسعى دائما لفرض ما نص عليه القانون، وإذا كانت العلاقة بين دعوى الإلغاء ومبدأ المشروعية لا يمكن إنكارها، لأنها تعتبر من أهم الآليات التي يتم بواسطتها تحريك رقابة القاضي الإداري على قرارات الجهات الإدارية المخالفة للقانون، ذلك أن المتقاضى بالإضافة إلى الحكم له بالإلغاء القرار الإداري فإنه ينتظر من الإدارة أن تحقق له الفائدة الحقيقية من هذا الإلغاء عن طريق تنفيذه لتحقيق آثاره القانونية.

Abstract

The characteristic of the modern state is that it is a state of law that always seeks to enforce what is stipulated by the law. If the relationship between the annulment suit and the principle of legality cannot be denied, because it is considered one of the most important mechanisms through which the administrative judge's oversight is activated over the decisions of administrative bodies that violate the law, since the litigant, in addition to the ruling in his favor to annul the administrative decision, expects the administration to achieve for him the real benefit of this annulment by implementing it to achieve its legal effects.

Keywords:

Administrative judge;
Administrative
compliance;
Administrative refusal;
Administrative
decision;
Annulment suit.

* Corresponding author, e-mail: mim.rachid@cu-tipaza.dz

Doi:

– مقدمة:

تختلف حجية الأحكام في دعاوى الإلغاء بحسب ما وصل إليه القاضي الإداري نتيجة لفحصه هذا النوع من الدعاوى، إما قبل الخوض في موضوعها فترفض شكلاً أو بعد قبولها شكلاً فيخوض في موضوعها حول مشروعيتها أو عدم مشروعيتها القرار الإداري محل دعوى الإلغاء.

ففي الحكم الصادر برفض دعوى الإلغاء شكلاً نتيجة عدم توافر شروطها يؤدي إلى عدم قبول الدعوى دون النظر في موضوعها، ويقتصر أثره على أطراف الخصومة دون تعديهم مما له من حجية نسبية يتعين لإعمالها توافر ثلاث شروط تتمثل في وحدة الخصوم والسبب والموضوع، بحيث يمنع على الخصوم أنفسهم إعادة رفع نفس الدعوى لذات السبب، والعكس صحيح فلا مانع من رفع الدعوى مرة أخرى من نفس الأطراف لسبب مختلف عن سبب الدعوى الأولى أو رفعها من طرف الغير.

أما بخصوص حجية الأحكام الصادرة في موضوع دعوى الإلغاء التي تأتي بعد مرحلة تحقق القاضي الإداري من توافر الشروط الشكلية لهذه الدعوى أي بعد فحص القرار الإداري موضوع الدعوى، تختلف باختلاف الحكم الذي يصدره القاضي الإداري.

فإذا وصل القاضي إلى الحكم برد الدعوى موضوعاً بعد أن تحقق من أن القرار محل الطعن متفق ومشروع قانوناً، فإن حجتيه تكون نسبية تقتصر على أطراف الدعوى مما لا يمنع الأشخاص أصحاب المصلحة من إقامة دعوى إلغاء جديدة تثير عيباً آخرًا للإلغاء، ومع ذلك عملياً من النادر أن ترفع دعوى إلغاء أخرى حول إلغاء نفس القرار الإداري نتيجة فوات الطعن بالإلغاء.

أما إذا صدر حكم في الدعوى بإلغاء القرار الإداري الذي يترتب عليه إعدام القرار الإداري الذي ورد فيه أحد العيوب، فإنه يكتسب حجية مطلقة تسري على كافة الأشخاص سواء كانوا طرفاً في الدعوى أو لم يكونوا كذلك، ذلك أن مشروعيتها أو عدم مشروعيتها القرارات الإدارية تسري على كافة ولا تميز بينهم، وتفسير ذلك أن دعوى الإلغاء دعوى عينية فالخصومة فيها موجهة إلى القرار الإداري.

وعليه يعد قضاء الإلغاء من أنجع الوسائل في تحقيق غاية وهدف الرقابة القضائية على تصرفات الإدارة الانفرادية، حيث يقتصر قضاء التعويض على جبر الضرر دون المساس بمصدر الضرر فيبقى قائماً، أما قضاء فحص المشروعية يقتصر على رقابة الأخيرة، ففي حالة عدم توفرها في القرار محل الطعن يحول دون تطبيقه على الحالة الفردية الخاصة التي قامت برفع الدعوى أمام القضاء، دون أن يؤثر ذلك على وجود القرار قانوناً مما قد يؤدي إلى احتمال تطبيقه على حالات أخرى، أما حكم الإلغاء من شأنه أن يؤدي إلى إزالة كل آثار القرار غير المشروع واعتباره كأن لم يكن.

وانطلاقاً مما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية: ما مدى التزام الجهات الإدارية في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة بالإلغاء؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا كل من المنهج التحليلي والمقارن، وقسمنا الدراسة إلى قسمين الأول يدرس الدور الإيجابي للإدارة في تنفيذ حكم الإلغاء يتناول الثاني الدور الإيجابي للإدارة في تنفيذ حكم الإلغاء.

المبحث الأول: الدور الإيجابي للإدارة في تنفيذ حكم الإلغاء.

انطلاقاً من مبدأ حجية الأمر المقضي به الذي يوجب على الإدارة تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة بإلغاء القرار الإداري، و نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مادته 612 على فترة التي يجوز فيها للإدارة هذا التنفيذ وهي خمسة عشر يوماً.

المطلب الأول: الالتزامات الواقعة على الإدارة عن الفترة السابقة عن صدور حكم الإلغاء.

تعتبر فكرة الأثر الرجعي لحكم الإلغاء هي الأساس لفاعلية الرقابة القضائية عن طريق دعوى الإلغاء، التي تدور حولها الالتزامات المفروض تنفيذها من طرف الإدارة عن طريق حكم الإلغاء،² وذلك عكس ما هو مطبق على سريان القرارات الإدارية التي تسري بأثر فوري من تاريخ صدوره تطبيقاً لمبدأ عدم الرجعية، فرجعية تنفيذ الحكم استثناء من عدم رجعية سريان القرار الإداري.

وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا المصرية في حكمها الصادر بتاريخ 1959/10/17 من أن أحكامها مقررّة وليست منشئة، فالقرار الإداري الصادر بتنفيذ الحكم القضائي بالإلغاء فمن المفروض أن ينسحب إلى التاريخ الذي انسحب إليه حكم الإلغاء.

ومع ذلك حاولت اجتهادات القضاء الإداري من التخفيف من وطأة المبدأ المتضمن رجعية أثر حكم الإلغاء، على أساس أنه ليس من المنطق ولا من العدل اعتبار كل ما تم اتخاذه من تصرفات إدارية انفرادية كان لم يكن. 3

الفرع الأول: التزام الإدارة بإلغاء القرار محل الإلغاء بأثر رجعي.

تفرض القوة الملزمة لأحكام الإلغاء على الإدارة الالتزام بتنفيذ الحكم القضائي بإعادة الحال كما كان عليه أي بأثر رجعي، 4 الذي لا يترتب عليه إزالة القرار المقضي بإلغائه فقط وإنما يشمل أيضا إزالة الآثار القانونية المترتبة عليه خلال عملية إصداره والآثار المادية المترتبة عنه من خلال نقل محتواه إلى الواقع.

أولا - إعدام الآثار القانونية للقرار محل الإلغاء:

استثناء من المبدأ العام وهو عدم رجعية القرارات الإدارية إلا إذا نص القانون أو بمقتضى حكم الإلغاء، فإنه يوجب على الإدارة أن تصدر قرار من أجل سحب الآثار القانونية للقرار الملغى، ويعد القرار الثاني قرار تنفيذي يقتصر على نقل مضمون الحكم الصادر بالإلغاء من أروقة القضاء الإداري إلى نطاق الإدارة. 5 ذلك أنه إذا كان الإجراء التنفيذي الذي تم على أساسه إلغاء آثار القرار الملغى يتم بناء على أوضاع شكلية معينة في الظروف العادية أو أن يكون من اختصاص جهة إدارية معينة، فإن تلك الإجراءات الشكلية ليست إلزامية أثناء اتخاذ إجراء الإلغاء بمناسبة تنفيذ حكم الإلغاء، كما أنه يجوز أن يصدر من هيئة إدارية ليست مختصة أصلا بإصدار القرار الذي تم إلغائها، لذلك يرى بعض الفقه أن تصرف الإدارة الانفرادي الصادر بتنفيذ حكم الإلغاء ليس بالقرار الإداري لأنه لا يضيف إلى مجال القرار الأول أثر قانوني. 6

ومع ذلك يرد ما سبق استثناء يتمثل في التزام الإدارة بالتدخل اللاحق بناء على ما قضى به حكم الإلغاء بمناسبة الطعن في القرار الإداري السلبي الذي يقصد به عدم إصدار الإدارة لقرار إداري معين يلزمها القانون بإصداره طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، وبما أن حكم الإلغاء لا يترتب آثاره من تلقاء كما لا يمكن للقاضي الإداري أن يحل محل الإدارة في اتخاذ تلك القرارات، فكان على الإدارة لأجل تحقيق هذا الأثر — إلغاء القرارات السلبية — أن تصدر مثل هذه القرارات، فالحكم القاضي بإلغاء القرار الإداري الرافض لمنح الترخيص لا يحقق بذاته هذا المنح ما لم يتبعه قرار إيجابي بالترخيص.

ثانيا - إعدام الآثار المادية للقرار محل الإلغاء:

لا تقف التزامات الإدارة بخصوص تنفيذ حكم الإلغاء عند حد إزالة الآثار القانونية للقرار بل عليها إزالة الآثار المادية له، ويقصد بالآثار المادية للقرار الإداري تلك الأعمال المادية التي نتجت عن القرار الإداري الملغى قبل الحكم بإلغائه، وعلى عكس الأثر القانوني للقرار فإن الأثر المادي له يقتضي لإزالته في أغلب الأحوال تدخل من جانب الإدارة.

ومثال الأعمال المادية إخلاء العقار الذي تم الاستيلاء عليه من أجل المنفعة العمومية وتسليمه لمالكه بعد إلغاء قرار الاستيلاء، 7 منها ما تقوم به الإدارة منفردة دون أي تدخل من جانب الأفراد بل قد تتخذها رغم إرادتهم كالتجنيد في صفوف الجيش، ومنها ما تصدره الإدارة بمساهمة المخاطب بالقرار كقرارات التعيين في الوظيفة العامة. على أن عملية إزالة الآثار المادية القائمة للقرار الملغى لا تثير إشكالية، والأمر عكس ذلك بالنسبة للأعمال المادية التي تمت في فترة من صدور القرار الإداري حتى صدور حكم الإلغاء، أو تلك التي استغرق تنفيذها كل آثار القرار كهدم مبنى، فالأعمال المادية في الحالة الأولى ارتبطت بالزمن وانتهت معه وفي الثانية انتهت بمجرد تنفيذها وبالتالي ففي الحالتين ليس للأثر الرجعي لحكم الإلغاء أن يعتبر أن هذه الأعمال كأنها لم تكن، مما جعل القضاء الإداري يستعير من قواعد القانون الخاص من خلال إحلال آلية التعويض النقدي محل آلية التعويض العيني. 8

الفرع الثاني: التزامات الإدارة نحو التصرفات القانونية ذات العلاقة بالقرار الملغى.

قد يرتبط القرار الملغى بتصرفات قانونية أخرى كأن يكون أساسا أو سببا لاتخاذ قرارات إدارية أخرى أو يندمج بأن يكون أحد عناصر العمل القانوني المركب، الأمر الذي يترتب عليه تأثير الأعمال القانونية بالتبعية بالقرار الإداري الملغى على حسب طبيعة القرار الأصلي الذي قد يكون قرارا تنظيميا أو فرديا أو داخلا في عملية قانونية مركبة.

أولاً- تأثير وتأثير القرارات الصادرة تنفيذاً لقرارات تنظيمية:

1 - تأثير القرار الصادر تنفيذاً لقرار تنظيمي حكم بإلغائه:

يختلف تأثير القرارات المنفذة للقرار التنظيمي الملغى بحسب نوع تلك القرارات:

أ - حالة تنفيذ قرار فردي بناءً على قرار تنظيمي:

اختلف الفقه في تحديد آثار إلغاء الثاني على بقاء الأول:

منهم من يرى - وهو الرأي الذي كان مستقراً - بإعدام كل القرارات الفردية التي تمت تنفيذاً للقرار الملغى دون تدخل الإدارة،⁹ ولكن منهم من يرى أن الحكم القضائي بإلغاء القرار التنظيمي يفرض على الإدارة التزاماً بسحب القرار الذي صدر تنفيذاً للقرار التنظيمي على أساس أنه باطل بقوة القانون، يرون أنه إذا امتنعت الإدارة عن ذلك فعلى الأفراد عدم احترامها لأنها باطلة بقوة القانون.

ومنهم من ربط مصير القرار الفردي بالقرار التنظيمي الملغى في حالة وجود رابطة قوية بينهما لا مجرد علاقة عرضية، بحيث ما كان ليصدر القرار الفردي لولا صدور القرار التنظيمي، فزوال الأول كنتيجة حتمية للثاني مرهون بأن تكون شرعية القرارين واحدة فالحكم على واحدة منهم يعد حكماً على الأخرى.

وهناك رأي يحد من الأثر الرجعي للحكم القاضي بالإلغاء من أجل احترام الحقوق المكتسبة نتيجة صدور القرار الفردي، فيرى أن القرارات التنظيمية الملغاة تنشيء الحقوق وتقررهما كالنص على أن الموظفين الذين تتوافر فيهم شروط معينة يمكن ترقية، لكن هذه الحقوق أي الترقيات لا تصبح حقوقاً مكتسبة إلا بصور القرار الفردي الذي يمنحها ويقررهما، فالقرارات التنظيمية تعبر عن حقوق احتمالية أما القرارات الفردية تولد حقوقاً مكتسبة.

ب - حالة تنفيذ قرار تنظيمي بناءً على قرار تنظيمي:

على عكس القرارات الفردية التي تنشأ مراكز خاصة بالقرارات التنظيمية يتولد عنها مراكز عامة وبالتالي لا تنشأ حقوقاً شخصية حتى يمكن للأفراد المطالبة بها، وعليه ليس من الممكن في هذه الحالة التمسك بفكرة الحق المكتسب.

وعليه يترتب على إلغاء القرار التنظيمي سقوط كل قرار من درجته استند عليه ذلك أن القرار الأخير يفقد سبب قيامه بعد أن يتم إلغاء القرار الذي يستند إليه، بل يتعين على الإدارة سحبه حتى بعد انقضاء مواعيد السحب، وهذا ما يتماشى مع اعتبارات المنطق والواقع العملي، فالقرار التنظيمي الذي يعهد بتنظيم تأديب العمال في مرفق عمومي إلى جهة معينة فإن إلغائه يؤدي إلى اعتبار القرار التنظيمي الذي ينظم كيفية ممارسة ذلك المرفق لهذا الجراء أصبح بدون موضوع.

2 - تأثير إلغاء القرار الصادر تنفيذاً لقرار تنظيمي المستند عليه:

القاعدة أنه فوات مواعيد الطعن بإلغاء القرارات الإدارية سواء التنظيمية أو الفردية يؤدي إلى تحصنها، ولكن أورد القضاء على ذلك استثناءاً يتمثل في إمكانية الطعن على القرارات الصادرة تنفيذاً لتنظيم معين رغم انقضاء ميعاد الطعن القضائي، وذلك استناداً إلى العيوب الموجودة في التنظيم بالرغم من انقضاء المواعيد المقررة للطعن بالإلغاء على التنظيم ذاته.

وعلة السماح بممارسة هذا الاستثناء هو تفادي استمرارية عدم مشروعية التنظيمات كمصدر من مصادر التصرفات القانونية الانفرادية للإدارة، ذلك أن القاضي الإداري أثناء نظره في دعوى إلغاء القرار التبعي يقتصر دوره على البحث في مشروعية القرار التنظيمي الأصلي دون الحكم بإلغائه، فإذا وصل إلى عدم مشروعيته قضى بإلغاء القرار الفردي أو التنظيمي التابع له.

وعلى عكس ذلك فعدم مشروعية القرار الفردي لا تؤدي إلى إجازة الطعن في القرارات التبعية الصادرة تنفيذاً له، ما لم يطعن بعدم مشروعيته في المواعيد المقررة لذلك، لأن عدم الطعن عليه في الأجل القانونية يمنحه حصانة قد تكسب الشخص حقوقاً مكتسبة.

ثانياً: القرارات الصادرة تنفيذاً لقرارات فردية:

1 - القاعدة، تأثير القرارات الإدارية الفردية التبعية بالقرار الأصلي:

في هذه الحالة قد يصدر قرار إداري فردي ويحكم القاضي الإداري بإلغائه، ومع ذلك قد تكون هناك قرارات فردية أخرى قد صدرت مستندة عليه - بحيث ما كانت لتصدر لولا صدور القرار الأول - ولم يقدم بشأنه أي دعوى إلغاء في الميعاد المقرر لذلك، فهل تستطيع الإدارة هنا أن تعدم القرارات التبعية نتيجة لإعدام القرار الأصلي. ويرى الفقه أنه مهما كانت نوع الرابطة بين القرار الأصلي والتبعية، بأن كان الأول والثاني وحدة لا تقبل التجزئة أو بأن يكون كل منهما سبباً للآخر، فإنه من الصعب تصور سلفاً للحالات التي يمكن فيها تحديد ارتباط القرار الثاني بالأول، لذلك يرى الفقه ببطالان كل القرارات الإدارية المستندة للقرار الإداري الأصلي المقضي بإلغائه، فعلى الإدارة العمل على سحب جميع قراراتها الفردية الصادرة استناداً على قرارها الأصلي ولو لم يتم الطعن فيها في المواعيد المقررة.¹⁰

2 - الاستثناء، تأثير القرارات الإدارية اللاحقة بإلغاء القرار الأصلي:

صنع هذا الاستثناء من قبل القضاء الإداري الفرنسي والمصري ففي حالات ينكر هذا القضاء أي أثر لإلغاء القرار الفردي على بعض القرارات من نفس النوع، كما يمد في حالات أخرى هذا الأثر إلى قرارات فردية ليست لها أي علاقة بالقرار الأول الملغى.

أ- القرارات الصادرة استناداً لقرارات التسوية:

قرار التسوية هو ذلك القرار الذي يستمد صاحبه حقه من النص القانوني مباشرة دون أن يكون لإرادة الإدارة دخل فيه، كالقرار بضم مدة الخدمة السابقة للموظف، ويرى القضاء هنا عدم تأثير قرارات ترقية الموظف التي تحصنت بعدم الطعن عليها عند إلغاء أو سحب الإدارة لقرار التسوية. ويهدر هذا الاستثناء الإلغاء التبعية رغم تحقق شروطه وذلك احتراماً للحقوق المكتسبة واستقراراً للمراكز والمعاملات القانونية.

ب - القرارات المتعلقة بموظفين المنتظمين في سلك واحد:

إذا كانت القاعدة كما أشرنا سابقاً إلى أنه إذا لم يوجد أي رابط بين القرارين الأصلي والتبعية، فإن الحكم القاضي بإلغاء القرار الأول لا يؤثر على وجود القرار الثاني، ومع ذلك خرج القضاء الفرنسي على هذه القاعدة بالنسبة للقرارات التي تمس المركز القانوني مجموعة من الموظفين الذين ينظمون كقرارات حساب الأقدمية لفئة معينة من الموظفين. ويعتبر الحكم الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي في قضية قلون لسنة 1935 من أول الأحكام التي صدرت ميلاداً لهذه القاعدة.

المطلب الثاني: الالتزامات الواقعة على الإدارة عن الفترة اللاحقة عن صدور حكم الإلغاء.

إذا قضى القضاء الإداري في دعوى الإلغاء بإلغاء القرار محل الدعوى، فعلى الإدارة بالإضافة إلى ما وقع عليها من التزامات رتبها القرار الملغى قبل إلغائه، فرضت عليها أيضاً التزامات مستقبلية بعد صدور الحكم بالإلغاء. وبناءً على ما سبق فالأصل تلتزم الإدارة بعدم إعادة إصدار القرار الملغى من جديد يحتوي على نفس العيوب التي ألغيت من أجلها، ومع ذلك فإن هذا المنع ليس مطلقاً بل هو التزام مقيد متوقف على أوجه عدم مشروعية القرار الإداري، فمنها ما يقف أمام وجه الإدارة مطلقاً فلا تستطيع معه إعادة إصدار القرار ومنها ما يمكن تصحيحه وبه تعيد للإدارة سلطة إصداره.

الفرع الأول: حالات التزام الإدارة بإعادة إصدار القرار المعيب بشكل صحيح.

تتمثل هذه الحالات في إلغاء القرار الإداري لعيب في الاختصاص أو الشكل والإجراءات، وبما أن حكم الإلغاء لا يحجب حق الإدارة في تصويب قراراتها المعيبة من الناحية الخارجية لأنه جاء لضمان سلامة هذه القرارات، لذلك فالإلغاء هنا لا يحول بين الإدارة وبين إعادة إصدار قرار جديد مصحح مستوفي للشكليات المقرر قانوناً. وقضى مجلس الدولة الفرنسي في ذلك، أن إلغاء القرار الإداري المتخذ من قبل المجلس البلدي لأنه صدر في نقطة لم تدرج في دعوة الانعقاد لا يحول دون إعادة إصدار القرار الملغى من جديد لكن مع مراعاة تصحيح العيب الشكلي وأثيرت مسألتين أثناء تصحيح الإدارة لقرارها وتصويبه وفقاً للقواعد القانونية هما:

أولاً- مدى التزام الإدارة بتنفيذ حكم الإلغاء قبل تصحيح القرار:

اختلف الفقه حول مدى إلزامية الإدارة بأن تقوم بتنفيذ الحكم المتضمن إلغاء القرار قبل أن تبدأ في إصدار القرار الجديد. فذهب اتجاه من الفقه إلى أنه يترتب على تنفيذ حكم الإلغاء قبل إعادة إصدار قرار جديد يتضمن تصحيح للعيوب الخارجية كثير من الصعوبات، فإعادة الموظف المعاقب إلى منصبه بعد إلغاء قرار فصله نتيجة للحكم بذلك لعيب في الشكل أو الاختصاص ينتج عنه إلغاء قرار تعيين الموظف الجديد في نفس الوظيفة التي لن تلبث أن تشغل مرة أخرى، لذلك كلن من الأحسن افتراض إعادة الموظف إلى منصبه لا إعادته فعلاً. ولقد أنتقد هذا الرأي أنه يفقد الغرض من الإلغاء لعيب في الاختصاص أو الشكل، علماً أن العيب الذي يؤثر على موضوع القرار هو العيب الذي يتجسد في الشكل الجوهري، ولتصحيح الأخير بقرار جديد لا يتم والإجراء المعيب قائماً.

وهناك من يرى أنه يجب على الإدارة التنفيذ الكامل لحكم الإلغاء، ثم بعد ذلك تبدأ في استصدار القرار الجديد بما يتفق مع الشكليات والإجراءات وفقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها في النظام القانوني للدولة، وهذا ما يحقق الغاية المرجوة من إقرار هذه الإجراءات بحسبانها تمثل أهم ضمانات حقوق الأشخاص. فالإدارة لا يمكن أن يقتصر تحركها على تصحيح ما شاب القرار الذي حكم بإلغائه ومن ثم الإبقاء عليه قائماً مصححاً، لأن في ذلك التصرف مخالفة للحكم القضائي بالإلغاء الذي أدى إلى إعدام القرار الإداري، فليس من المنطقي أن يرد التصحيح على أمر معدوم. وهذا ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي في أحدث أحكامه في قضية كاتز، حيث قضى بأنه يلزم على الإدارة أن تعيد قيد اسم أسمة ضمن جدول منظمة الأطباء تنفيذاً للحكم القضائي، وذلك قبل أن تبدأ في إنهاء وظيفته.

ثانياً - مدى التزام الإدارة بإعادة اتخاذ الإجراءات:

إذا ما حكم القاضي الإداري بإلغاء القرار المعيب لعيب خارجي، فعلى الإدارة إن أرادة استمرار ممارسة نشاطها أن تعيد إصدار نفس القرار بإتباع ما نص عليه القانون بخصوص ركني الاختصاص والشكل، ولكن هل على الإدارة أثناء إعادة هذا الإصدار ملزمة بإعادة كل الإجراءات المنصوص عليها التي سبقت الإصدار أم تعتمد عند إصدار القرار الجديد بالإجراءات السليمة التي وصلت إلى مرحلة معينة، وإهمال ما تم من إجراءات معيبة عن طريق اتخاذ أخرى صحيحة وفقاً للقانون.

حيث يرى الرأي الغالب في الفقه إلى إعادة ما يعتبر معيب من إجراءات فقط دون المساس بالإجراءات الصحيحة على أن تكون الأولى قابلة للانفصال عن الثانية، فإذا ما صدر قرار تأديب أحد الموظفين من رئيس غير مختص فلا محل من إعادة الإجراءات السابقة على هذا الإجراء والمتمثلة إثبات وجود الخطأ والتحقيق الإداري. وتأسيساً على قاعدة ما بني على باطل فهو باطل، فبطلان إجراء معين يترتب عليه بطلان الإجراءات التي اتخذته كأساس، فإذا صدر إجراء التحقيق من غير مختص ترتب عليه بطلان ما نتج عن التحقيق من إجراءات ولو كانت سليمة، على أن التفرقة بين الإجراءات المستقل عن غيره من الإجراءات والتابع يخضع لتقدير القاضي الإداري.

الفرع الثاني: حالات عدم إصدار القرار الملغى من جديد.

في هذه الحالات يتمتع على الإدارة الالتزام بحكم الإلغاء دون محاولة التحلل من الالتزامات التي يفرضها،¹¹ وذلك بإعادة إصدار القرار الملغى من جديد في حالة ما إذا كان الحكم بالإلغاء قد استند على أحد العيوب الداخلية، ومع ذلك هناك حالات يمكن فيها للإدارة أن تعيد إصدار قرار آخر.

أولا - الامتناع بسبب عدم مشروعية القرار بأحد العيوب الداخلية:

وتتمثل العيوب الداخلية في ثلاث هي مخالفة القانون وانعدام السبب والانحراف بالسلطة، فإذا ما أعيب القرار الإداري بأحدهما فالأصل أن تعيد الإدارة إصدار القرار من جديد، فليس من السهل إعادة تصحيح قرار حقق أثارا غير قانونية أو استند على سبب غير صحيح أو حقق هدف لا يتفق مع الصالح، ومع ذلك يطرأ على هذه القاعدة استثناءين هما:

- قد لا يمتد أثر حكم الإلغاء إلى الوقائع المادية التي لم تقدم إلى القاضي أو إلى القواعد القانونية التي لم يتم تطبيقها، لهذا يمكن للإدارة إعادة إصدار القرار على أساس وجود قواعد قانونية تجيزه أو وجود وقائع مادية كانت قائمة وقت إصداره الأول.

- بما العبرة في الحكم على مشروعية القرار الإداري هو القواعد القانونية والظروف الواقعية التي صدر فيها، فإذا ما تغيرت الأخيرة بأن أصبح إصدار القرار عليها مشروعا، فلا مانع للإدارة من إعادة إصداره بالاستناد على ما هو مستجد.¹²

ثانيا - حالة إلزام الإدارة بإصدار قرار جديد:

إذا ما تم إصدار القرار بناء على السلطة التقديرية للإدارة وتم إلغاؤه من طرف القاضي الإداري، فعلى الإدارة - وفقا لأراء بعض الفقه - ملزمة بإعادة إصدار القرار من جديد صحيحا من تاريخ إصدار القرار الأول بعد أن استنفدت سلطاتها التقديرية.

ولكن في تقدير بعض الفقه، وكما أشرنا سابقا بما أن حكم الإلغاء يعتبر القرار كأن لم يكن بحيث يعيد الأوضاع كما كانت عليه قبل إصدار القرار، مما تعتبر الإدارة وكأنها لم تمارس سلطاتها التقديرية في ذلك، الأمر الذي يترتب عليه استردادها لحريتها في الإصدار، وهذا ما قضت به المحكمة الإدارية العليا المصرية على أن تترخص الإدارة في الوقت الذي تراه ملائما بخصوص إصدار القرار الإداري وفقا للأوضاع القانونية الصحيحة.

المبحث الثاني: الدور السلبي للإدارة في تنفيذ حكم الإلغاء.

تحدد القيمة من أحكام الإلغاء الصادرة عن القاضي الإداري على ضوء تصرف الإدارة معها ومدى قبولها لتنفيذ مثل هذه الأحكام، فإذا ما امتنعت الإدارة عن مثل هذا التنفيذ فإنها تكون قد عصفت بالضمانات المقررة للمواطن بخصوص النظم في القضاء الإداري، وتعد الوسائل التي تخالف بها الإدارة أحكام القاضي الإداري.

المطلب الأول: مظاهر عدم تنفيذ الإدارة لحكم الإلغاء.

تم تقسيم مظاهر مخالفة الإدارة للأحكام القضائية الإدارية إلى مظاهر تقليدية وأخرى حديثة.

الفرع الأول: المظاهر التقليدية لمخالفة الإدارة للحكم القضائي.

تتمثل هذه المظاهر في الامتناع المطلق والنسبي للإدارة في تنفيذ الحكم الصادر بالإلغاء.

أولا- امتناع الإدارة المطلق حول تنفيذ حكم الإلغاء.

هنا تمتنع الإدارة عن كل ما تضمنه حكم الإلغاء من التزامات، أو بمحاولة الإدارة إعادة إصدار أحكام القرار الأول من جديد.

1- الامتناع الكلي للإدارة في التنفيذ:

فيه تمتنع الإدارة عن تنفيذ حكم الإلغاء بالكامل سواء بصفة عمدية أو عن غير عمد صراحة أو ضمنا، وذلك عن طريق تجاهل ما فرضه هذا الحكم من التزامات تتجسد في محو الآثار القانونية والمادية للقرار الإداري الملغى، ولهذا النوع من الامتناع له عواقب وخيمة، تتمثل في المساس بحجية الأحكام القضائية وخاصة الأحكام الصادرة بالإلغاء.

وهذا ما قضى به القضاء المصري في أحد أحكامه في قضية أحد الطلبة الذي صدر لصالحه حكم قضائي إداري في منطوقه وقف تنفيذ القرار الإداري المتضمن عدم تسجيله بأحد المعاهد الجامعية، بحجة أن القاضي الإداري فصل في مسألة تتعلق بالسيادة.

ومع ذلك أورد الفقه والقضاء الإداريين استثناء واحدا أجاز فيه للإدارة الامتناع عن تنفيذ حكم الإلغاء إذا كان سيترتب على هذا التنفيذ إخلالا خطيرا بالنظام العام، وهذا ما عبر عنه الفقيه الفرنسي روميو في قضية مارتين حيث بين أن سلطة قاضي الإلغاء تقتصر في هذه الدعوى حول إلزامية أو عدم إلزامية القرار الإداري دون أن تتجاوز البحث حول ما إذا كان سيترتب على هذا الإلغاء نتائج إيجابية أم سلبية.

2 - إعادة إصدار الإدارة للقرار الملغى:

يتحقق هذا النوع من الامتناع في حالة قيام الإدارة بإصدار قرار يحقق نفس أهداف القرار الذي تم إلغاؤه قضائيا، وتجدر الإشارة إلى أنه ليس كل الحالات التي تعيد فيها الإدارة إصدار نفس القرار الذي تم إلغاؤه فيها بحكم قضائي يتحقق امتناع الإدارة عن هذا التنفيذ، وإنما يتحقق في غير الحالات التي يجب عليها ذلك، أو بمخالفة الشروط المطلوبة عند إعادة الإصدار.

وقد تتحايل الإدارة في هذا الصدد بأن بادعائها أن القرار الجديد صدر بناء على أسباب مغايرة عن الأسباب التي صدر بناء عليها القرار الأول أو الاستناد على مصلحة أخرى خلاف للمصلحة التي يهدف إليها القرار الملغى، كإصدار قرار نزع ملكية على عقار تم إلغاء مسبقا قرار استيلاء بشأنه.

ثانيا: امتناع الإدارة النسبي حول تنفيذ حكم الإلغاء.

يشمل هذا النوع من الاختلال في التنفيذ نوعين هما التنفيذ الناقص لحكم الإلغاء أو التراخي في تنفيذه، وفي الحالتين لا تمتنع الإدارة عن التنفيذ كليا وإنما تبدي نيتها في التنفيذ ولكن على غير الطريقة والشكل الذي حدده حكم الإلغاء أو تتأخر في ذلك.

1 - تنفيذ الإدارة الناقص لحكم الإلغاء:

في هذه الصورة تقوم الإدارة بتنفيذ الحكم القاضي بالإلغاء تنفيذا مبتورا، بحيث لا يرتب تنفيذها أعمال جميع الآثار القانونية للحكم السابق، ومقاله إذا حكم القاضي الإداري بإلغاء القرار الإداري المتضمن عزل الموظف من وظيفته في منصب معين، فقامت الإدارة بإعادة تعيين الموظف المعزول ولكن في وظيفة أخرى وليست وظيفته السابقة. وفي هذا حرص مجلس الدولة الفرنسي في أحد أحكامه على أن يحقق الحكم الصادر بالإلغاء هدفه من خلال إزالة كل آثار القرار الإداري الذي تم إلغاؤه، فنشر وزير الصحة لقراره المتضمن حرمان أحد الأطباء من ممارسة مهنته على نطاق واسع ثم قضى بإلغاؤه، فإن امتناع الإدارة عن القيام بنشر حكم الإلغاء بنفس طريقة نشر القرار الملغى يجعل من تنفيذ حكم الإلغاء تنفيذا منقوصا.

2 - تراخي الإدارة في التنفيذ الحكم :

أما في هذه الصورة تنوي الإدارة تنفيذ الحكم لكن تتراخي في ذلك دون مبرر، لأن الأخير لكي يحقق الفائدة المرجوة منه يجب أن ينفذ فور صدوره، لذا فالإدارة ملزمة بالمبادرة في اتخاذ الإجراءات التي تمكنها من التنفيذ. ونظرا لما يتطلبه التنفيذ من دقة والمحافظة على الحقوق المكتسبة، فلا يمكن حرمان الإدارة من منحها الوقت المناسب لإعادة ترتيب الأوضاع بما يساعدها على هذا التنفيذ، دون أن تأتي متأخرا حتى لا تضيق معه الفائدة المرجوة منه. 13

وهذا ما أكدته محكمة القضاء الإداري في مصر والتي قضت بأن على الجهة الإدارية المختصة القيام بتنفيذ الحكم القاضي بالإلغاء في الوقت المناسب من تاريخ صدوره، فإن هي امتنعت أو تقاعست عن ذلك التنفيذ وفي هذا الوقت دون وجه حق، اعتبر امتناعها يعبر عن قرار سلبي يخالف القانون، يجب فيه تعويض صاحب الشأن عن الضرر الذي لحق به.

الفرع الثاني: المظاهر الحديثة لعدم تنفيذ الإدارة لحكم الإلغاء.

في أشكال هذا النوع من عدم التنفيذ لا تواجه الإدارة حكم الإلغاء مباشرة بل تواجه ذلك بطريقة غير مباشرة، وذلك عن طريق إصدار تشريعات تجعل من القرار غير المشروع قرارا مشروعاً، عن طريق تصحيح القرار الملغى على نحو يزيل عنه عدم المشروعية، وهو ما يعرف بالتصحيح التشريعي.

أولاً - تعريف التصحيح التشريعي:

عرفه الفقيه الفرنسي لساج على أنه، إجراء جاءت به السلطة التشريعية من أجل منع القضاء الإداري من القيام بإلغاء القرار الإداري المعيب، وذلك عن طريق إعادة سريانه ومكانته ضمن النظام القانوني للدولة بإلباسه ثوب الشرعية بعد أن كان قد ألغاه القضاء أو بمنع الأخير من إلغائه.

كما عرف من قبل الفقيه أوبي على أنه تدخل من قبل المشرع بعد أن يصدر القرار الإداري المعيب من أجل تقرير كل أو بعض من الآثار المترتبة عليه، هدفه إما عدم المس بسلامة هذا القرار بمنع الرقابة القضائية من القيام بفحصه، أو محاولة إزالة ما نتج عن الرقابة القضائية من آثار إذا قررت الحكم بإلغاء هذا القرار نتيجة لعيب خارجي أو داخلي.

ومن خلال التعريفين السابقين يظهر أن للتصحيح التشريعي نوعين أحدهما يأتي قبل تدخل القضاء الإداري لأجل إلغاء القرار الإداري المعيب، عن طريق منعه من المساس به وهو ما يسمى بالتصحيح التشريعي المحصن، والآخر يكون بعد أن ترتب رقابة القاضي الإداري لآثارها بصور حكم قضائي يلغي القرار الإداري المعيب. كما عرفت محكمة القضاء الإداري في مصر النوع الثاني من التصحيح التشريعي على أنه يمكن تصحيح القرار الإداري عن طريق اتخاذ إجراء يسقط عن القرار الإداري المعيب كل عيوبه، وقد يتخذ هذا الإجراء من قبل الإدارة ذاتها بما لها من اختصاص بمقتضى القواعد التشريعية، أو بمساعدة الأخيرة بإصدار عمل تشريعي بمقتضى وظيفتها.

ثانياً - مشروعية التصحيح التشريعي:

انقسم الفقه والقضاء بشأن مشروعية تصحيح المشرع لقرار الإداري المعيب بعد إلغائه من طرف القضاء الإداري.

حيث يرى جانب من الفقه عدم مشروعية تدخل السلطة التشريعية اللاحق من أجل إجراء أي تصحيحات على القرارات الإدارية المعيبة، لأن من شأن جواز أعمال التصحيح هدر للقواعد المنظمة للمشروعية، كما أن التصحيح يؤثر على سريان القرارات الإدارية لأنه ينطوي على الرجعية التي هي محرمة في القاعدة العامة للقرارات الإدارية، ويعد إهداراً للنظام القانوني المنظم للقرارات الإدارية بما يمثل طوقاً لنجاة الإدارة من الأخطاء التي ترتكبها بخصوص إصدار القرارات الإدارية. 14

وأكدت التجارب المقارنة إلى أن تصحيح المشرع للقرارات الإدارية المعيبة بعد الحكم بعدم مشروعيتها من شأنه أن يشكل مساساً بحجية أحكام القضاء الإداري من خلال عدم تنفيذ ما قضت به.

في حين يرى اتجاه آخر من الفقه بجواز أعمال التصحيح التشريعي للقرارات الإدارية المعيبة، مستندين في ذلك إلى أنه إذا كان من حق المشرع أن يفوض الإدارة بإصدار قرارات إدارية ذات أثر رجعي، فمن الأولى له حق أن يقوم بإصدار تشريعات الغاية منها تصحيح تلك القرارات من العيوب.

وتعتبر فرنسا من أبرز الأنظمة القانونية التي أخذت بالتصحيح التشريعي بصفة استثنائية وذلك استقراراً للمراكز القانونية والحقوق المكتسبة، وأكد المجلس الدستوري الفرنسي بموجب قراره رقم 97/390 المؤرخ في 19/11/1997، والذي أقر بمقتضاه مبدأ قانونياً يمنح من خلاله للمشرع الحق وحده بالقيام بتصحيح القرار الإداري من أجل تحقيق المصلحة العامة. 15

كما اعترفت المحكمة الدستورية المصرية بقيام المشرع بتصحيح القرار الإداري المعيب، ولكن وفق توافق ضابطين هما:

- أن يكون أعمال التصحيح لتحقيق المصلحة العامة.

- أن يقتصر مساس التصحيح أثر الأحكام القضائية لا يشمل موضوعه.

أما في الجزائر فقد خلا النظام القانوني فيها من أي تشريعات أو تنظيمات صدرت من أجل تصحيح القرارات الإدارية.

المطلب الثاني: مواجهة امتناع الإدارة عن تنفيذ حكم الإلغاء.

إذا ما استمرت الإدارة في التمسك بموقفها بعدم التزامها بتنفيذ حكم الإلغاء القرار الإداري، وبما أن القيمة القانونية للالتزام القانوني تتحدد بقدر الجزاء المقرر حماية عند مخالفته من طرف الإدارة، لهذا كان للفقهاء والقضاء الإداريين تقديم الحلول المناسبة من أجل تنفيذ أحكام الإلغاء من قبل الإدارة، لهذا تعددت الآليات لمجابهة هذا الامتناع.

الفرع الأول: رفع دعوى إلغاء ضد قرار الامتناع.

أيا كانت الصورة التي تتخذها الإدارة في ممارسة عدم تنفيذها لقرارها، فعلى المحكوم لصالحه بخصوص إلغاء القرار الأول الذي امتنعت الإدارة عن تنفيذه إمكانية الرجوع لنفس الجهة القضائية التي ألغت القرار عن طريق رفع دعوى إلغاء ضد قرار امتناع تنفيذ الحكم القضائي على أساس مخالفة القرار الإداري الأخير لقوة الشيء المقضي. ذلك أن مخالفة الإدارة للحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه يعد تجاوزا للسلطة، وهذا ما أقره حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية بوتا الصادر بتاريخ 08 يونيو 1904، ولا تختلف هذه الدعوى عن دعوى إلغاء القرار الإداري لذلك لم تثبت فعاليتها إزاء امتناع الإدارة، مما جعل المتقاضي بعد حصوله على حكم لصالحه وصادرا ضد الإدارة إلا ويرجع للقضاء الإداري مرة أخرى للتظلم ضد الإدارة. وهذا ما وقع فعلا في قضية فيبريقي والتي أصدر فيها مجلس الدولة عدة أحكام إلغاء وصلت إلى ست مرات بخصوص قرار إداري صادر من أحد رؤساء البلديات متعلق بتوقيف أحد الموظفين، فكل مرة يلغي فيها هذا المجلس القرار إلا وعاد رئيس البلدية بإعادة إصداره من جديد.

الفرع الثاني: سلطة توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة.

بعد أن كان القاضي الإداري عدم توجيه أوامر للإدارة تطبيقا لمبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة، أصبح الآن استثناءا توجيه هذه الأوامر في حالة ثبوت واقعة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية، لهذا تم تسميتها بالأوامر الهجومية لأنها تأتي بعد رفض الإدارة للتنفيذ. ولقد نظم المشرع الفرنسي هذا النوع من الأوامر بموجب قانون القضاء الإداري في الفقرة الرابعة من المادة 911، كما نص عليها في الجزائر قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مادته 979 الذي منح للقاضي الإداري صاحب الاختصاص على مستوى جميع الجهات القضائية الإدارية، لم يسبق أن أمر به بسبب عدم طلبه من الخصم، وبناء على طلب من صاحب الشأن فله أن يوجه أمرا للإدارة الممتنعة من إصدار قرار إداري جديد في أجل محدد. لهذا فالغرض من الإجازة للقاضي الإداري توجيه أوامر للإدارة عند امتناعها عن تنفيذ الحكم القضائي هو منح فرصة أخرى لها لتنفيذ ما امتنعت عنه، وذلك قبل استخدام القاضي الإداري أسلوب الإكراه ضدها خاصة إذا تبين له إمكانية تنفيذ الإدارة لحكم الإلغاء. 16 ومع ذلك ينتقد هذا الأسلوب كونه قد تعترضه الإدارة كغيره من الآليات الأخرى، وبالتالي يكون المحكوم له في دائرة مفرغة.

الفرع الثالث: الغرامة التهديدية.

يعتمد القاضي الإداري على الغرامة التهديدية كوسيلة لحث الجهة الإدارية على تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضدها بالإلغاء عن طريق إلزامها بدفع مبلغ مالي عن كل تأخير في التنفيذ، فالحكم بالغرامة التهديدية يذكر الإدارة على ضرورة احترام التزاماتها المترتبة عن الحكم القضائي الإداري، ويأخذ هذا النوع من التنكير شكل التهديد والتحذير الرسمي. 17

لقد قرر المشرع الفرنسي آلية الغرامة التهديدية بموجب القانون 125/95 الصادر سنة 1995 والذي سمح فيه صراحة للقاضي الإداري على مستوى جميع الهيئات القضائية الإدارية أن تقوم بتوقيع الغرامات التهديدية لضمان تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها. 18

كما أقر قانون الإجراءات المدنية والإدارية هذه الوسيلة في نص المادة 980، حيث يمكن للجهات القضائية الإدارية صاحبة الاختصاص المطلوب منها اتخاذ أوامر بالتنفيذ طبقا للمادتين 978 و 979 أن تأمر بالغرامة التهديدية على أن يتم تحديد تاريخ سريانها.

الخاتمة:

- الأصل أن أحكام القضاء النهائية واجبة التنفيذ من قبل أطراف الخصومة القضائية، وإذا كان الحكم متضمن إلغاء القرار الإداري فما على الإدارة إلا تنفيذه، وقد تقصد الإدارة بسلوكها هذا المقصد فتبدأ بتنفيذ ما هو مفروض عليها قضائياً على درجات متفاوتة كما أشرنا إليها سابقاً في مضمون هذه الدراسة، إلى أن تصل إلى درجة الامتناع عن هذا التنفيذ، الأمر الذي ترتب عليه توقيع جزاءات على ذلك.
- ومن خلال ما تم دراسته سابقاً في هذه الدراسة استنتجنا عدة نتائج قدمنا بشأنها عدة اقتراحات:
- للحكم الصادر بالإلغاء خلافاً للأصل العام المقرر لسريان القرارات الإدارية له أثر رجعي، وهذا استثناء من قاعدة عدم الرجعية.
 - تتمتع الأحكام الصادر بالإلغاء على حجية الأمر المقضي مما يترتب عليه الاحتجاج به أمام الكافة، وبناء على هذا الأساس يكون على الإدارة عدم مخالفة هذه الأحكام عن طريق إصدار قرار يخالف مضمونها.
 - قد تتدخل السلطة المكلفة بالتشريع من أجل إصدار تشريعات تصحح بها القرارات الإدارية المعيبة، ومن ثم إعفاء الإدارة من تنفيذ الحكم القضائي الصادر بالإلغاء.
 - عدم فعالية الآليات المتاحة للجهات القضائية الإدارية لمواجهة امتناع الإدارة عن تنفيذ أحكامها الصادرة بالإلغاء.
 - ضرورة البحث عن آليات فعالة لمواجهة رفض الإدارة تنفيذ الحكم القضائي، بما فيه من حماية للحقوق والحريات وتكريس دولة الحق والقانون.
 - يجب توفير الضمانات الكافية للقاضي الإداري بما يحميه من الضغوطات التي قد تمارس عليه من قبل أعضاء السلطة التنفيذية.
 - ضرورة الوقوف على الإشكالات الحقيقية لمسألة عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية من طرف الإدارة، لأجل وضع حلول مناسبة لذلك.

الهوامش:

- 1 - إسماعيل بوقرة، الحكم في دعوى الإلغاء، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012/2013، ص 146.
- 2 - سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، 217، ص 5432
- 3 - آمال بسيوني، محاضرات في الحقوق الإدارية، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، سوريا، 1966، ص 3.75
- عبد الغني بسيوني، القضاء الإداري منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، 2006، ص 4.698
- 5 - عبد المنعم عبد العظيم جيزة، آثار حكم الإلغاء، دراسة مقارنة القانونين المصري والفرنسي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1973، ص 354.
- 6 - محمود حلمي مصطفى، سريان القرار الإداري من حيث الزمان، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1962، ص 193.
- 7 - محمد السناري، نفاذ القرارات الإدارية، دراسة مقارنة، الإسرائ للطباعة، القاهرة، مصر، ص 225.
- 8 - احمد عباس مشعل، تنفيذ الأحكام الإدارية، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2018، ص 32.
- 9 - سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص 560.
- 10 - سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 333.
- 11 - سامي جمال الدين، الدعوى الإدارية الكتاب الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1991، ص 398.
- 12 - عبد المنعم عبد العظيم جيزة، المرجع السابق، ص 412.
- 13 - محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 158.
- 14 - ميسون جريس الأعرج، آثار حكم الإلغاء في القانونين المصري والفرنسي، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2013، ص 252.

- 15 - عادل الطبطبائي، هل يجوز التصحيح التشريعي للقرار الإداري المخالف للدستور؟، ص 291.
- 16 - محمد سعيد الليثي، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، مصر، 2009، ص 504.
- 17 - عزري الزين، وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ أحكام القضاء في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 20، 2010، الجزائر، 123.
- 18 - آمال يعيش تمام، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2012/2011، ص 336.